

## فكرة إنقاذ العقد في القانون المدني (دراسة مقارنة)

The Concept of Contract Preservation in Civil Law  
(A Comparative Study)م.م. محمد مهدي نزال المساري<sup>1</sup>، جامعة الكرخ للعلوم<sup>1</sup>.Mohammed Mahdi Nazzal<sup>\*1</sup>, Al-Karkh University for Science<sup>1</sup>

تاريخ الاستلام: 2025/09/04 تاريخ القبول للنشر: 2025 /12/01 تاريخ النشر: 2025/12/30



**ملخص:** تناول هذا البحث مفهوم "إنقاذ العقد" كآلية قانونية تهدف إلى حماية العلاقات التعاقدية والحفاظ على استمراريتها رغم ما قد يواجهها من اختلالاً تتهدد فاعليتها أو نفاذها. ويركز على الأساليب التي اعتمدها كل من القانون المدني العراقي والمصري، مع تسليط الضوء على الموقف الفرنسي، وذلك ضمن إطار مبدأ حسن النية والتوازن العقدي. يعرض البحث صور الإنقاذ القانوني مثل إعادة التفاوض وتعديل الالتزامات، إضافة إلى صور الإنقاذ القضائي من خلال التفسير والتكييف وتطبيق نظرية الظروف الطارئة. ويختتم باستنتاج يؤكد أن فكرة إنقاذ العقد لا تتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة، وإنما تمثل تطوراً قانونياً يدعم تحقيق العدالة العقدية ويتماشى مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، مما يبرز أهمية تعزيز هذا الدور على المستويين التشريعي والقضائي في الأنظمة القانونية الحديثة.

توصل إلى أن مفهوم إنقاذ العقد لا يتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة، بل يمثل تطوراً جوهرياً يساهم في تعزيز العدالة العقدية ويعكس استجابة عملية للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة. بناءً على ذلك، يقتضي هذا المفهوم تعزيز دوره على المستويين التشريعي والقضائي ضمن إطار النظم القانونية الحديثة لتحقيق توازن أكبر بين مصالح الأطراف وضمان استدامة العلاقة التعاقدية.

**الكلمات المفتاحية:** إنقاذ العقد، سلطان الإرادة، حسن النية، التوازن العقدي، إعادة التفاوض، الظروف الطارئة، التفسير القضائي

**Abstract:** This study explores the concept of contract preservation as a legal mechanism designed to safeguard contractual relations and ensure their continuity despite potential disruptions that may undermine their validity or enforceability. It examines the approaches developed within the Iraqi and Egyptian civil law systems, with particular attention to the French perspective, situating the analysis within the broader framework of good faith and contractual equilibrium. The research highlights legislative techniques of preservation—such as renegotiation and the modification of obligations—alongside judicial techniques, including interpretation, reclassification, and the application of the doctrine of unforeseen circumstances.



The findings demonstrate that the notion of contract preservation does not conflict with the principle of party autonomy (freedom of contract). Rather, it represents a substantive legal evolution that reinforces contractual justice and offers a pragmatic response to rapidly evolving economic and social conditions. The study concludes that strengthening this concept at both the legislative and judicial levels is essential for achieving a more equitable balance between the interests of contracting parties and for promoting the sustainability of contractual relations in modern legal systems.

**Keywords:** Contract preservation; Autonomy of will; Good faith; Contractual balance; Renegotiation; Unforeseen circumstances; Judicial interpretation.

## مقدمة:

تُعتبر العقود من الأدوات الأساسية في تنظيم العلاقات المدنية والاقتصادية، حيث تقوم على مبدأ الإرادة الحرة للأطراف المتعاقدة، مما يعكس التوازن الذي يسعى إليه الطرفان أثناء التفاوض والتعاقد. وبالرغم من أن الفقه التقليدي أكد على مبدأ أن "العقد شريعة المتعاقدين"، الذي يُلزم الأطراف بما تم الاتفاق عليه دون تدخل خارجي، إلا أن التغيرات المستمرة في الواقع الاقتصادي والاجتماعي وزيادة تعقيد المعاملات المدنية دفعت الفكر القانوني لتجاوز هذا التصور التقليدي الجامد نحو رؤية أكثر مرونة تراعي متغيرات الواقع، مع السعي لتحقيق العدالة التعاقدية. في هذا السياق، برز مفهوم "إنقاذ العقد" كأحد الاتجاهات القانونية والقضائية الحديثة، والذي يهدف إلى الحفاظ على العقد ومنع فسخه أو إبطاله قدر الإمكان. يتم ذلك عبر إعادة التوازن بين الالتزامات التعاقدية، تعديل الشروط، أو تفسير البنود بما يضمن استمرار العلاقة التعاقدية وتحقيق المصالح المشتركة للطرفين.

تُعتبر هذه الفكرة امتداداً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وتأكيداً على الدور المتزايد للقضاء في ضمان العدالة واستقرار العلاقات التعاقدية. بناءً على ذلك، يظهر التساؤل الأساسي لهذا البحث حول مدى قدرة القضاء المدني على توظيف فكرة "إنقاذ العقد" كأداة قانونية للحفاظ على العلاقة التعاقدية؟ وما مدى تطبيق هذه الفكرة والاعتراف بها في النظم القانونية العراقية، المصرية، والفرنسية؟ تكمن أهمية هذا البحث في إبراز أحد الاتجاهات القانونية الحديثة الداعمة لاستمرارية العقود والتقليل من تداعيات فسخها أو إبطالها كلما أمكن ذلك. هذه الفكرة تُسهم في تحقيق استقرار المعاملات وحماية التوازن التعاقدي، وهو ما يمثل استجابة قانونية حيوية للتحديات المعاصرة المرتبطة بالعلاقات المدنية ذات الطابع المتغير والمعقد. يهدف البحث إلى توضيح مفهوم "إنقاذ العقد"، إبراز خصائصه، والتمييز بينه وبين نظريات أخرى مثل القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة. كما يسعى لتحليل مدى تبني هذا المفهوم في التشريعات المدنية العراقية والمصرية والفرنسية، مع تقديم مقترحات لأطر تشريعية وقضائية تعزز دوره في تحقيق العدالة التعاقدية وتحفظ الاستقرار في العلاقات المدنية. اعتمدت الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً يركز على تحليل النصوص القانونية، استعراض الاجتهادات القضائية للدول محل البحث، والاطلاع على الفقه القانوني المقارن لتقديم رؤية شاملة عن مدى حضور مفهوم "إنقاذ العقد" في النظم القانونية المختلفة.

سيتم تناول هذا الموضوع عبر مبحثين رئيسيين: المبحث الأول: الإطار النظري لفكرة إنقاذ العقد المبحث الثاني: التطبيقات العملية لفكرة إنقاذ العقد.

## المبحث الأول

### الإطار النظري لفكرة إنقاذ العقد

تُعد فكرة إنقاذ العقد واحدة من المفاهيم الحديثة نسبياً في المجال القانوني، وقد برزت استجابةً للحاجة العملية الملحة إلى حماية الاستقرار في العلاقات التعاقدية وتقليل الآثار السلبية الناجمة عن إبطال أو فسخ العقود. تُظهر هذه الفكرة أهميتها بشكل خاص في العقود التي تعتمد على مصالح مشتركة يصعب تعويضها بشكل كامل. ومن هذا المنطلق، تُبنى فكرة إنقاذ العقد على مبدأ الحفاظ عليه كلما كان ذلك ممكناً، بشرط أن يتم ذلك دون الإخلال بالعدالة أو النظام العام. وبناءً على هذه الحمولة النظرية والتطبيقية، يتناول هذا المبحث تحليل مفهوم إنقاذ العقد من جوانبه المختلفة، من خلال تقسيمه إلى محورين رئيسيين: المحور الأول يقدم تعريفاً شاملاً لفكرة إنقاذ العقد، ويتطرق إلى خصائصها ويميزها عن بعض المفاهيم المشابهة مثل إعادة التفاوض وتعديل شروط العقد. أما المحور الثاني فيركز على الأساس القانوني لفكرة إنقاذ العقد، مستعرضاً دراسة مقارنة بين مجموعة من التشريعات التي تبنت هذه الفكرة سواء بشكل واضح أو ضمني.

#### المطلب الأول: مفهوم إنقاذ العقد وتمييزه عن المفاهيم القريبة

فكرة إنقاذ العقد واحدة من الآليات القانونية التي تهدف إلى ضمان استمرارية العقد، حتى في حالة تعرضه لعيوب أو إخلال ببعض الشروط الأساسية. تعتمد هذه الفكرة على تعزيز الإرادة التعاقدية للطرفين والسعي لتحقيق المصلحة المشتركة بينهما، مما يجعلها وسيلة فعالة لتجنب إنهاء العقد أو فسخه. ومع ذلك، يتداخل هذا المفهوم مع بعض الأفكار القانونية الأخرى، مثل إعادة التفاوض على العقد، تكييفه وفقاً للظروف، أو تعديل الالتزامات المتفق عليها. وهو ما يستدعي الحاجة إلى توضيح دقيق لمفهوم إنقاذ العقد وتحديد أوجه التفرقة بينه وبين تلك المفاهيم القريبة. لتحقيق ذلك، سيتم تناول الموضوع عبر قسمين رئيسيين: يُخصص الأول لتعريف فكرة إنقاذ العقد بشكل واضح، بينما يركز الثاني على التمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة.

**الفرع الأول: تعريف فكرة إنقاذ العقد:** اتخاذ التدابير القانونية والقضائية التي تهدف إلى المحافظة على العقد واستمراره عند تعرضه لخلل أو طارئ يهدد نفاذه أو تنفيذه، سواءً عبر تفسيره تفسيراً يوافق إرادة الأطراف، أو بإعادة التوازن إليه عند اختلاله، أو بتعديل بعض شروطه للحيلولة دون فسخه أو بطلانه، نهج قانوني يتجسد في التدخل التشريعي أو القضائي أو الاتفاقي بهدف الحفاظ على الرابطة العقدية من الانهيار، عند تعرضها لخلل يهدد استمراريته أو فعاليتها، وذلك من خلال تكييف أحكام العقد أو تفسير إرادة الأطراف تفسيراً مرناً، أو

تعديل بعض التزاماتهم، أو إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، بما يحقق العدالة ويحافظ على الاستقرار التعاقدية، دون الإخلال بالقواعد الآمرة للنظام العام.<sup>(1)</sup>

ويمثل إنقاذ العقد انعكاساً لمبدأ "القوة الملزمة للعقد" المقترن بمبدأ "حسن النية في التنفيذ"، وذلك حين تكون الظروف المحيطة بالعقد قد تغيرت على نحو غير متوقع، بما يهدد تنفيذ العقد أو يؤدي إلى إنهاكه أو فسخه. وعليه، يُعد إنقاذ العقد آليةً وسطى بين الإبقاء القسري على العقد مهما كانت نتائجه، وبين فسخه أو إبطاله، فهو يسعى إلى استمرارية العقد مع إعادة التوازن إليه<sup>(2)</sup>

وعلى المستوى المقارن:

- في القانون المدني العراقي، ورغم عدم وجود نص صريح بمصطلح "إنقاذ العقد"، إلا أن الفقه والقضاء يستندان إلى نظرية الظروف الطارئة م146 من القانون المدني العراقي<sup>(3)</sup> كوسيلة لإعادة التوازن للعقد، مع إمكانية تدخل القاضي لتعديل الالتزامات بما يحقق العدالة<sup>(4)</sup>

- أما القانون المدني المصري<sup>(5)</sup>، فقد تبني ذات الاتجاه في المادة 2/147، حيث أجاز للقاضي عند وقوع ظروف استثنائية غير متوقعة أن يعيد التوازن في العقد، وهي صورة تشريعية لإنقاذه، دون الحاجة إلى فسخه أو إنهائه<sup>(6)</sup>

- أما القانون المدني الفرنسي، فلم يكن يعترف بنظرية الظروف الطارئة ولا بمبدأ إنقاذ العقد حتى تعديل 2016، حيث أضيفت المادة 1195 التي تُجيز لأحد المتعاقدين، عند تغير الظروف على نحو غير متوقع، أن يطلب إعادة التفاوض أو الرجوع إلى القاضي لتعديل العقد أو إنهائه. وهذا يمثل نقلة نوعية في الفقه الفرنسي باتجاه حماية العقد من الانهيار.<sup>(7)</sup>

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 618 وما بعدها. يشير السنهوري إلى أن تدخل القاضي في بعض الحالات الاستثنائية لإعادة التوازن إلى العقد يُعد مظهرًا من مظاهر إنقاذه، خاصة في الظروف الطارئة أو عند الغبن الفاحش.

(2) د. محمد علي السواح - نظرية الظروف الطارئة في العقود، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 142-147. يوضح أن إنقاذ العقد ليس مفهوماً مستقلاً عن النظرية العامة للعقد، بل هو توجه تأويلي وتطبيقي يتوخى العدالة والتوازن، دون الإضرار باستقرار المعاملات.

(3) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

(4) د. نزار علي حميد، مبدأ استقرار العقد وآليات إنقاذه، مجلة كلية القانون، 2017، ص 58.

(5) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(6) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ص 619.

(7) (Code Civil, Art. 1195, Réforme 2016 ; Philippe Malaurie, Droit des obligations, 2020, p. 321.)

في ختام ما تقدم: إن فكرة إنقاذ العقد تُعبّر عن تطور جوهري في الفكر القانوني المعاصر، حيث لم تعد العقود تخضع فقط لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، بل باتت العدالة والتوازن تمثّلان موجهًا لتفسيرها وتنفيذها. وقد سلكت النظم القانونية الثلاث (العراقي، المصري، الفرنسي) مسارات متقاربة، وإن اختلفت درجات تدخل القاضي أو النصوص التشريعية، في الاعتراف بهذا المبدأ وتطبيقاته العملية.

**الفرع الثاني: التمييز بين فكرة انقاذ العقد وبين المفاهيم المشابهة:** يُعتبر مفهوم إنقاذ العقد من التطورات الحديثة في إطار النظرية العامة للعقد، حيث يسعى إلى الحفاظ على استمرارية العلاقة التعاقدية رغم التحديات التي قد تعترضها. ويتداخل هذا المفهوم في أهدافه أو نتائجه مع مفاهيم أخرى مثل، إعادة التفاوض، أو تعديل الشروط التعاقدية. ومع ذلك، فإن كل مفهوم من هذه المفاهيم يمتاز بخصائص فريدة فيما يتعلق بأسسه القانونية، طبيعة التدخل المترتب عليه، وآثاره التطبيقية. وبالتالي، يصبح من الضروري دراسة هذه المفاهيم بعناية لتمييز الحدود الفاصلة بينها، بما يسهم في تحديد نطاق تطبيق فكرة إنقاذ العقد بشكل واضح ودقيق.

**أولاً: -إعادة التفاوض:** تشير إعادة التفاوض إلى عملية تعاقدية يُعيد فيها أطراف العقد بحث شروطه من جديد بهدف تعديلها بما يتناسب مع المستجدات والظروف غير المتوقعة. تعتمد هذه الآلية بشكل رئيسي على مبدأ الحرية التعاقدية، حيث تتم دون تدخل مباشر من القضاء في الأصل. على الجانب الآخر، يمثل إنقاذ العقد مفهومًا أوسع يشمل تدخلات قضائية أو تشريعية أو اتفاقية تهدف إلى الحفاظ على العلاقة التعاقدية ومنع انهيارها، سواء من خلال استعادة التوازن المفقود أو تفسير بنود العقد بطريقة أكثر مرونة تتلاءم مع الوضع الراهن. بناءً على ذلك، تُعتبر إعادة التفاوض إحدى الأدوات المستخدمة في إنقاذ العقد، لكنها ليست مرادفةً له، إذ إن مفهوم إنقاذ العقد يتسم بشمولية أكبر تتجاوز مجرد إعادة تفاهم الأطراف بشأن شروط العقد<sup>(1)</sup>.

في القانون المقارن:

في القانون العراقي، لا تتضمن النصوص التشريعية المباشرة أحكامًا محددة بشأن إعادة التفاوض على العقود. ومع ذلك، يشير الفقه القانوني العراقي إلى إمكانية اللجوء إلى إعادة التفاوض ضمن إطار الالتزام بحسن النية، كما هو منصوص عليه في المادة 150 من القانون المدني العراقي<sup>(2)</sup>. أما فيما يتعلق بإنقاذ العقد عند ظهور عقبات غير متوقعة، فإن ذلك يُعهد به أساسًا إلى تدخل القضاء من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون ذاته<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. سامي محمد يوسف، "إنقاذ العقد في القانون المدني - دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 2، 2018، ص 91، د. نزار علي حميد، "إعادة التفاوض العقدي في القانون المدني العراقي والمقارن"، مجلة كلية القانون - جامعة بغداد، العدد 1، 2017، ص 58.

<sup>(2)</sup> القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

<sup>(3)</sup> د. نزار علي حميد، مجلة كلية القانون، العدد 1، 2017، ص 58.



<sup>-</sup> في القانون المصري، لا توجد نصوص صريحة تنظم إعادة التفاوض، لكنها تُستمد من مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 148 من القانون المدني المصري<sup>(1)</sup>، مع عدم وجود إلزام للطرف الآخر بالاستجابة. من ناحية أخرى، يمكن إنقاذ العقد من خلال تدخل القضاء وفقاً لما ورد في المادة 147 الفقرة الثانية.<sup>(2)</sup>

<sup>-</sup> وفقاً للقانون الفرنسي، تنص المادة 1195 من القانون المدني، بعد تعديله في عام 2016، على حق الأطراف في طلب إعادة التفاوض بشأن العقد إذا طرأت ظروف جديدة تغير بشكل جوهري شروط التنفيذ المتفق عليها. ومع ذلك، يبقى إنقاذ العقد مشروطاً بفشل عملية إعادة التفاوض؛ ففي هذه الحالة يمكن للقاضي التدخل لتعديل بنود العقد أو إنهائه بشكل كامل.<sup>(3)</sup>

من خلال ما تم سرده نقول أن إعادة التفاوض وإنقاذ العقد هما مفهومان يتشابهان في الهدف العام المتمثل في التعامل مع تحديات العقد، لكنهما يختلفان اختلافاً جوهرياً من حيث الأساس القانوني وطبيعة التدخل والأثر الناتج. فإعادة التفاوض تُعد آلية داخلية بين الأطراف المتعاقدة تهدف إلى مراجعة شروط العقد أو تعديل الالتزامات المرتبطة به وفقاً للظروف الجديدة أو التحولات في البيئة التعاقدية. وعادة ما تستند هذه العملية إلى بنود صريحة مدرجة في العقد أو إلى مبدأ حسن النية الذي يحكم الأنشطة التعاقدية. أما من حيث الفرق الأساسي، فإن إنقاذ العقد غالباً ما يتم بتدخل خارجي من قبل القاضي أو المشرع، وهو يهدف إلى استعادة التوازن المفقود في العقد كإجراء قانوني أو تنظيمي قد يُنفذ حتى دون موافقة أحد الأطراف. يتميز هذا المفهوم بطبيعته القضائية التي تعتمد على سلطة خارجية بدلاً من إرادة الأطراف. على الجانب الآخر، إعادة التفاوض تعتمد بشكل كامل على رغبة الأطراف الحرة وتستلزم تعاونهم لتحقيق تعديلات ترضي الجميع. فهي أداة تعاقدية مرنة تتمتع بطابع تطوعي، على عكس إنقاذ العقد الذي يمثل إجراءً قسرياً وأكثر شمولاً يتدخل عندما تفشل الوسائل الودية في حل النزاعات أو تحقيق توازن عادل.

**ثانياً: تعديل شروط العقد:** يمكن أن يتم تعديل العقد من خلال توافق الأطراف أو بتدخل القاضي، حيث يُعدّ أداة تقنية تُغيّر مضمون الالتزامات العقدية دون المساس بشكل مباشر بوجود العقد ذاته. وعلى الجانب الآخر، فإن مفهوم إنقاذ العقد يتسم بكونه أشمل وأوسع نطاقاً، حيث يتضمن التعديل كإحدى الوسائل الفرعية ضمن مجموعة من الأدوات الأخرى مثل التمديد، التفسير، تأجيل التنفيذ، أو إعادة التوازن. وبالتالي، التعديل

(1) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، ص621.

(3) (Code Civil, art. 1195; Malaurie, Droit des obligations, 2020, p. 322)



يُعتبر أحياناً جزءاً من عملية إنقاذ العقد ولكنه ليس مرادفاً لها، إذ إن هدف إنقاذ العقد يتمثل في الحيلولة دون زوال العقد برمته، بينما يقتصر التعديل على معالجة اضطرابات جزئية في الالتزامات بين الأطراف<sup>(1)</sup>.

<sup>-</sup> في العراق، فإن المادة 2/146 من القانون المدني<sup>(2)</sup> تمنح القاضي سلطة تعديل الالتزام المرهق بما يحقق العدالة، وهو تعديل استثنائي يُبرر بضرورة تفادي إنهاء العقد كلياً<sup>(3)</sup>.

<sup>-</sup> في مصر، التعديل القضائي في المادة<sup>(4)</sup> 2/147 يتم فقط عند وقوع حوادث عامة غير متوقعة، ويُعتبر جزءاً من آلية إنقاذ العقد، لا مجرد تعديل عادي<sup>(5)</sup>.

<sup>-</sup> في فرنسا، تعديل العقد يمكن أن يتم قضائياً بموجب المادة 1195، وهي تُعتبر أداة لإنقاذ العقد عند إخلال التوازن الاقتصادي بسبب ظروف غير متوقعة<sup>(6)</sup>.

تعد مسألة تعديل شروط العقد من النتائج المحتملة التي قد تتجم عن عمليات إعادة التفاوض بين الأطراف المتعاقدة أو قرارات قضائية تُصدر في سياق ظروف استثنائية. ومع أن هذا التعديل قد يُعتبر أحياناً مرادفاً لفكرة "إنقاذ العقد"، إلا أن تحليلاً دقيقاً يكشف اختلافات جوهرية تستدعي التمييز بين المفهومين من النواحي القانونية والمنهجية.

على مستوى الغاية، يمكننا القول إن تعديل شروط العقد يحدث إما باتفاق مشترك بين الأطراف أو نتيجة لحكم قضائي أو نص قانوني محدد، وعادة ما يهدف إلى تحسين وتطوير بنود العقد دون أن يكون مرتبطاً دائماً بضرورة إنقاذه من الفشل أو الإلغاء. في المقابل، إنقاذ العقد يهدف بشكل حصري إلى حماية استمرار العقد ومنع زواله، وذلك نتيجة لتغير الظروف أو حدوث اختلال جوهري في توازن الالتزامات التعاقدية. أما من حيث النطاق، فإن تعديل العقد قد يقتصر على تغيير عناصر ثانوية وغير جوهرية، مما يحافظ على الهيكل العام للعقد دون المساس بجوهره الأساسي.

وعلى النقيض، فإن عملية إنقاذ العقد قد تتطلب تدخلاً أعمق يمتد إلى أساسيات العلاقة التعاقدية؛ بهدف ضمان المحافظة على استمراريتها في ظل التحديات أو الخلل الذي طرأ عليها. وفيما يتعلق بالأداة القانونية، فإن تعديل شروط العقد يُعد وسيلة قانونية جزئية يمكن استخدامها كجزء من عملية إنقاذ العقد، لكنه ليس

(1) د. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 499.

(2) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

(3) محمد علي السواح، الظروف الطارئة، ص 146-148.

(4) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(5) السنهوري، المرجع السابق، ص 620.

<sup>6</sup> Réforme du droit des contrats, Ordonnance 2016-131 ; Terré, Simler & Lequette, Droit civil – Les obligations, 2019, p. 451



بالضرورة انعكاساً لرغبة في الحفاظ على العقد بأكمله. إن مفهوم إنقاذ العقد، بمقابلته، يُعتبر أكثر شمولية ويتضمن استخدام أدوات متعددة، مثل التعديل على البنود، إعادة تفسير النصوص التعاقدية بشكل يحقق التوازن بين الطرفين، تمديد مهلة تنفيذ الالتزامات، أو حتى إعادة هيكلة العلاقة التعاقدية بالكامل. هذه التنوعات ضمن أدوات إنقاذ العقد تبرز جوهره كمفهوم قانوني متعدد الأبعاد يعالج مشكلات قد تهدد استمرار الاتفاق بين الأطراف.<sup>(1)</sup>

في ختام التحليل، نستنتج أن تعديل شروط العقد، رغم تشابه بعض جوانبه مع مفهوم إنقاذ العقد، يبقى أقل شمولية ولا يتطابق مع الهدف الأساسي لهذا المفهوم. فالتعديل غالباً ما يُستخدم لتحسين العلاقة التعاقدية أو تكيفها مع تغيرات الظروف، لكنه لا يُعبّر دائماً عن جهد مباشر لإنقاذ العقد من الانهيار. إن مفهوم إنقاذ العقد يتميز بعمق أكبر ونطاق أوسع، ويتطلب تدخلاً يهدف إلى حماية وجود العقد ذاته من الزوال، مستنداً إلى مجموعة من الوسائل القانونية التي قد يكون التعديل أحدها، لكنه لا يمثل حصيلة تلك الوسائل بالكامل.

### المطلب الثاني: الأساس القانوني والقضائي لفكرة إنقاذ العقد

يركز هذا المطلب على استعراض القواعد والأسس القانونية التي يقوم عليها مبدأ إنقاذ العقد من خطر الإلغاء أو عدم تحقيق أهدافه، مشيراً إلى المصادر التي شكلت هذا المفهوم بشكل متكامل. ويتم التطرق إلى النصوص التشريعية ذات العلاقة المباشرة، بالإضافة إلى إيضاح الدور الحيوي الذي لعبته التوجيهات القضائية في إرساء هذا المبدأ، والتعمق في الاجتهادات الفقهية التي ساهمت في تطويره وتعزيزه. وبذلك يتم تسليط الضوء على كيفية تكوين هذا المفهوم ضمن إطار القوانين المدنية الثلاثة وأثره في الحفاظ على استمرارية العقود وضمان تحقيق الغاية المرجوة منها.

**الفرع الأول: الأساس القانوني لفكرة انقاذ العقد:** على الرغم من افتقار القانون المدني العراقي<sup>(2)</sup>، إلى نص صريح يُجيز تعديل العقود نتيجة ظروف طارئة، إلا أنه يتضمن مجموعة من النصوص العامة التي يمكن أن تخدم كمنطلق ضمني لتطبيق فكرة إعادة التوازن العقدي أو إنقاذ العقد. فعلى سبيل المثال، المادة (150) التي

(1) ينظر:

د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، ج1، ص62، د. سامي محمد يوسف، إنقاذ العقد في القانون المدني – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 2، 2018، ص91-92، ساهم العديد من الفقهاء في تأكيد هذا التمايز، حيث يذهب فيليب مالوري (Ph. Malaurie) في كتابه Droit des obligations، 2020، ص321 إلى أن التعديلات وأدوات التفاوض غالباً ما تُستخدم لتحقيق درجة من المرونة العقدية، إلا أنها بمفردها لا ترتقي إلى مستوى مفهوم الإنقاذ بالمعنى الدقيق للكلمة. وعلى الجانب الآخر، يرى جورج روشيت (Georges Rouhette) في Les obligations، 2019، ص511 أن عملية إنقاذ العقد تستدعي تدخلاً أكثر عمقاً، يتجاوز مجرد المرونة ليشمل حماية هيكله الأساسي من الانهيار الكامل.

(2) ينظر المواد (150، 146، 135) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.



تُقر بأنَّ العقد يُعتبر بمثابة شريعة للمتعاقدين، تحمل في طياتها اشتراطات تقييدية، كمراعاة عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، وهو ما يفتح مساحة للتدخل القضائي في حال اختلال التوازن بين أطراف العقد بشكل كبير. إضافةً إلى ذلك، فإن نص المادة (146) يُشير إلى نظرية الظروف الطارئة ويُعد كقاعدة عامة تتيح للقاضي التدخل عندما تطرأ ظروف استثنائية تؤدي إلى جفاف العدالة العقدية، مما يتطلب إعادة النظر في شروط العقد لتخفيف العبء عن أحد الأطراف أو تصحيح اختلال التوازن بما يضمن الإنصاف للطرفين. أما المادة (135)، وعلى الرغم من أنها تتناول حالات الإكراه، إلا أنها يمكن أن تكون ذات دلالة عندما يُجبر أحد طرفي العقد على قبول تنفيذ شروط ذات طبيعة مُرهقة وغير عادلة بسبب ظروف استثنائية خارجة عن إرادته. هذا السياق يمكن أن يُعتبر مشابهاً إلى حد كبير لمبدأ إنفاذ العقد عندما يكون أحد الأطراف في موقف اضطراري يعصف باستقرار الالتزامات المتبادلة. ومن خلال هذه النصوص التشريعية، يمكن للقضاء الاسترشاد بها لتقديم حلول مبتكرة تُحقق العدالة وتُعيد التوازن للعقد<sup>(1)</sup>

في إطار القانون المدني المصري<sup>(2)</sup>، تناولت المادة (2/147) مسألة الحوادث الاستثنائية العامة التي لا يمكن توقعها والتي تؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للأطراف المعنية. وتتيح هذه المادة للقاضي سلطة التدخل من أجل تعديل الالتزام بهدف استعادة التوازن العقدي وتحقيق العدالة التعاقدية. يعتبر هذا النص تجسيداً مباشراً لفكرة حماية العقد من الانهيار، حيث يضمن استمرار العلاقة التعاقدية مع تعديلها بما يتلاءم مع الظروف الاستثنائية التي طرأت دون الإخلال بجوهرها الأساسي<sup>(3)</sup>

في إطار القانون الفرنسي، تم تعديل القانون المدني في عام 2016 بإضافة المادة (1195)، التي تُكرّس مبدأً نظرية الظروف الطارئة أو حالات عدم التوقع، وتتيح للطرف الذي يتأثر سلباً نتيجة اختلال التوازن العقدي أن يطلب إعادة التفاوض بشأن العقد. إذا لم تُسفر هذه المفاوضات عن نتائج مُرضية، يصبح بإمكانه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإعادة تكييف الالتزامات المتفق عليها أو إنهاء العقد بشكل أكثر عدالة. تُعتبر هذه النظرية ركيزة قانونية أساسية تهدف إلى ضمان استمرارية العقود، حيث تسعى إلى تجنب الإلغاء الفوري للعقد من خلال تقديم فرصة للتكيف مع التغيرات المفاجئة وغير المتوقعة التي قد تؤثر على توازن الأطراف المتعاقدة، ما يعكس مبدأً إنفاذ العقد وإعادة ضبط العلاقة التعاقدية بما يواكب التطورات الحالية<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: الأساس القضائي لفكرة انفاذ العقد

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، ط7، ص 397 وما بعدها، د. علي هادي عباس، نظرية العقد، جامعة بغداد، 2020، ص 112.

(2) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(3) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 2018، ص 156.

<sup>4</sup> Ph. Malaurie et L. Aynès, Les obligations, Defrénois, 2019, p. 245

في سياق القضاء العراقي، تبرز محكمة التمييز العراقية دورها في التفاعل بمرونة مع مجموعة من الحالات المرتبطة بالظروف الاستثنائية أو الطارئة التي قد تؤثر على العقود المبرمة بين الأطراف. فقد أظهرت المحكمة قدرة واضحة على التكيف مع التحديات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية أو التحولات السياسية، حيث اتخذت خطوات عملية لتخفيف الأعباء القانونية عن الأطراف المعنية من خلال تعديل شروط العقود أو تخفيف الالتزامات بشكل يضمن استمرارية العقد بدلاً من انهياره. ورغم عدم تكريس مصطلح "إنقاذ العقد" كإطار قانوني محدد في النظام القضائي العراقي، إلا أن القرارات الصادرة عن المحكمة تشكل نموذجاً عملياً يعكس تطبيق هذا المفهوم بصورة ضمنية عندما تتطلب المصلحة العدالة وحماية العلاقات التعاقدية.<sup>(1)</sup>

منذ خمسينيات القرن الماضي، رسّخت محكمة النقض في مصر مبدأ تدخل القاضي لضمان تحقيق العدالة في العقود عند وقوع ظروف غير متوقعة، مستندة بذلك إلى الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون المدني<sup>(2)</sup>. ففي أحد قراراتها الصادرة عام 1952، أكدت المحكمة على صلاحية إعادة توازن الالتزامات التعاقدية بين الأطراف بما يتماشى مع الظروف المستجدة.<sup>(3)</sup>

في فرنسا، برز مجلس الدولة كجهة ريادية في مجال العقود الإدارية، حيث أسهم بشكل كبير في تطوير هذا المجال القانوني، خاصة من خلال حكمه البارز في قضية *Compagnie Bordeaux* الصادر عام 1916. هذا الحكم شكّل نقطة تحول قانونية مهمة، حيث قام بإرساء قاعدة أساسية تقضي بإمكانية تعديل العقد الإداري عند حدوث ظروف طارئة تؤثر على تنفيذ بنوده بشكل جوهري، وقد اكتسب هذا المبدأ أهمية متزايدة بمرور الوقت، حتى أصبح ركيزة أساسية في المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل الذي أجري عليها في عام 2016، مما يؤكد الدور المؤثر لمجلس الدولة في التأسيس لقواعد مرنة تواكب التحديات العملية وتحقق توازناً بين المصالح العامة والخاصة.<sup>(4)</sup>

(1) قرارات محكمة التمييز العراقية، العدد الخاص بالنشرة القضائية لعام 2016، القرار رقم 15/مدنية/2015

(2) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(3) د. عبد المنعم البدر، العقد الإداري، ص 231

<sup>4</sup> CE, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux.

## المبحث الثاني

### التطبيقات القضائية والتشريعية لفكرة إنقاذ العقد ووسائل تفعيلها

نشأت فكرة إنقاذ العقد أصلاً كاجتهاد فقهي وقضائي يهدف إلى تجنب فشل العقود ومعالجة العقوبات الاستثنائية التي قد تحول دون تنفيذها. ومع ذلك، لم تبقَ هذه الفكرة محصورة في الإطار النظري، بل أصبحت جزءاً من التطبيق العملي، حيث تجسدت في نصوص التشريعات وأحكام القضاء ضمن القوانين المدنية المقارنة. وقد جاء تفعيل هذه الفكرة استجابةً لحاجة ملحة قانونية، اقتصادية، واجتماعية، خاصة في مواجهة التحولات غير المتوقعة التي تؤثر على البيئة التعاقدية، تلك التحولات دفعت إلى البحث عن آليات فعالة تسهم في الحفاظ على استمرارية العقود وتعزيز استعادة توازنها بما يضمن تحقيق أهداف الأطراف المتعاقدة. بناءً عليه، يسعى هذا المبحث إلى تحليل الكيفية التي تم من خلالها تفعيل فكرة إنقاذ العقد في السياقين التشريعي والقضائي، مع تسليط الضوء على أبرز الآليات التي تم اعتمادها لتحقيق هذا الهدف في القوانين المدنية.

#### المطلب الأول: التطبيقات القضائية والتشريعية لفكرة إنقاذ العقد

يتناول المطلب الأول دراسة التطبيقات القضائية والتشريعية التي تعتمد على مفهوم إنقاذ العقد، وهو موضوع ذو أهمية جوهرية يستوجب الوقوف على كيفية معالجة الأنظمة القانونية للعقود التي تواجه عراقيل أو مشكلات قد تهدد استمراريته أو تعيق تنفيذها بالشكل المنشود، يتمحور هذا الطرح حول الآليات والإجراءات التي تتبناها السلطات القضائية والتشريعية لضمان استمرار العقد وفعاليته في تحقيق مقاصد الأطراف المتعاقدة، من خلال التصدي للعوائق والاختلالات التي تنشأ أثناء مراحل التنفيذ. على الصعيد القضائي، تظهر التطبيقات العملية مجموعة من المبادئ والأساليب القانونية التي تستند إليها المحاكم في عمليات إنقاذ العقد. ومن أبرز هذه الأساليب إعادة تفسير النصوص العقدية لتتكيف مع الظروف الواقعية المحيطة، وتكييف الالتزامات بما يحقق العدالة للطرفين، وأحياناً تعديل الأحكام أو البنود العقدية عند الضرورة القصوى، بشرط أن تكون هذه التعديلات متوافقة مع نوايا الأطراف الأصلية. أما في الجانب التشريعي، فتتجلى أهمية النصوص القانونية المخصصة لهذا الغرض، كالقوانين التي تكرس مبادئ العدالة العقدية أو تلك التي تتيح إمكانية تعديل العقد في الحالات الاستثنائية حينما تطرأ ظروف طارئة وغير متوقعة. وعليه، فإن مفهوم إنقاذ العقد ليس مجرد فكرة نظرية، بل يندرج ضمن إطار عملي يعزز استقرار المعاملات القانونية ويسهم في الحفاظ على توازن المصالح بين الأطراف المتعاقدة. كما يعكس هذا التوجه التزام الأنظمة القانونية بمبدأ تحقيق العدالة وتعزيز استدامة العلاقات التعاقدية في مواجهة التحديات المحتملة التي قد تطرأ خلال مسار تنفيذ الاتفاقات.



**الفرع الأول: التطبيقات القضائية:** على الرغم من أن القضاء العراقي لم يتبنَّ مبدأ "إنقاذ العقد" بشكل صريح كمصطلح قانوني مستقل، إلا أن الأحكام القضائية تظهر تبلور توجه يُجسّد هذا المفهوم في سياقات معينة، خصوصاً في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية غير المتوقعة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية<sup>(1)</sup> بالعدد 15/مدنية/تمييز/2015، حيث أقرت المحكمة أن "الظروف القاهرة التي طرأت على تنفيذ العقد نتيجة أحداث أمنية أثرت في عمليات الاستيراد تُعد من الأسباب المانعة للمسؤولية". وبناءً على ذلك، أتيح خيار إعادة النظر في مدد التنفيذ أو فسخ العقد دون أي تبعات تعويضية على الطرف المتضرر، وهو ما يعد تطبيقاً واقعياً لمفهوم إنقاذ العقد الذي يسعى إلى تفادي تحميل الأطراف المتضررة مسؤوليات تفوق قدرتها على التحمل بسبب الظروف القاهرة. علاوة على ذلك، أظهرت بعض الأحكام القضائية مرونة بارزة في التعامل مع العقود الإدارية من خلال السماح بتمديد مدد التنفيذ أو إعفاء المقاولين من الغرامات الناتجة عن التأخير. هذه الممارسات تتم عن توجّه قضائي يهدف إلى استعادة التوازن العقدي، وترسيخ ما يمكن وصفه بمبدأ العدالة في مواجهة التغيرات غير المتوقعة التي قد تُخل بأداء التزامات الأطراف.<sup>(2)</sup>

اعتمد القضاء المصري فكرة الإنقاذ القضائي للعقد منذ عقود، مستنداً إلى الفقرة الثانية من المادة (147) من القانون المدني<sup>(3)</sup>، التي تسمح بإعادة النظر في الالتزامات التعاقدية في حال وقوع حوادث طارئة. ومن أبرز الأحكام التي أرسّت هذا المفهوم حكم محكمة النقض المصرية<sup>(4)</sup> الصادر بتاريخ 2 فبراير 1952 الطعن رقم 106 لسنة 20 قضائية، حيث طبّقت المحكمة لأول مرة نظرية الظروف الطارئة. وقد اعتبرت أن من حق القاضي تعديل التزام المدين إذا أصبحت الظروف تثقل عليه بشكل غير مقبول، شرط أن تكون تلك الظروف عامة واستثنائية وغير قابلة للتوقع. هذا التوجه القضائي تم تعزيزه في عدة أحكام صادرة عن المحاكم الابتدائية والاقتصادية لاحقاً، خاصة في النزاعات المتعلقة بالعقود طويلة المدة مثل عقود المقاولات وعقود التوريد والإيجار التجاري، مما يدل على تأثير واسع لهذه النظرية في معالجة التحديات التعاقدية المرتبطة بالتغيرات غير المتوقعة<sup>(5)</sup>.

شهد النظام القانوني الفرنسي تحولاً جذرياً إثر تعديل القانون المدني في عام 2016، حيث أُضيفت المادة (1195)، التي تضمنت تنظيمياً لمبدأ النظرية المعروفة بالظروف الطارئة أو حالات عدم التوقع. هذا التعديل فتح المجال أمام القضاء للتدخل بهدف إعادة تكييف الالتزامات العقدية عند حدوث إخلال عميق بالتوازن

(1) محكمة التمييز الاتحادية، القرار 15/مدنية/2015، النشرة القضائية لسنة 2016.

(2) د. رعد عبد القادر، العقود المدنية، ص 301. د. علي هادي عباس، نظرية العقد، ص 126.

(3) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(4) حكم محكمة النقض، طعن رقم 106 لسنة 20ق، جلسة 1952/2/2، مجموعة الأحكام.

(5) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 212. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 2018، ص 156.



العقدي نتيجة ظرف طارئ، ولعل أبرز تطبيق عملي لهذا المبدأ تمثل في قرار محكمة النقض الفرنسية، الصادر عن الغرفة المدنية الثالثة<sup>(1)</sup> بتاريخ 20 أكتوبر 2021 (رقم الطعن: 20-13.679). في هذا الحكم، أقرت المحكمة بجواز تدخل القضاء لتعديل العقد المدني متى تسبب ظرف غير متوقع في اختلال جسيم بتوازن الالتزامات العقدية، ورفضت الاستناد إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" كقاعدة مطلقة، مؤكدة بذلك أن تعديل القانون في عام 2016 قد أتاح مرونة أكبر في التعامل مع تلك الحالات الطارئة، من الجدير بالذكر أن المحاكم الإدارية الفرنسية، وعلى رأسها مجلس الدولة، قد سبقت القضاء المدني في ترسيخ هذا النهج، لا سيما من خلال الأحكام المتعلقة بالعقود الإدارية. وتجدر الإشارة إلى الحكم البارز الصادر عن مجلس الدولة في قضية<sup>(2)</sup> *Compagnie Bordeaux* عام 1916، الذي شكل نقطة تحول بارزة؛ إذ أرسى مبدأ يسمح بتعديل العقود الإدارية في ظل الظروف الطارئة، ليس فقط للحفاظ على توازن العقد، بل لضمان استمرارية سير المرافق العامة بصورة منتظمة، مما يعكس التزام النظام القانوني الفرنسي بمعالجة الأزمات بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة<sup>(3)</sup>.

ملخص التطبيقات القضائية المقارنة يبرز الدور المتنامي لمفهوم إنقاذ العقد كجزء من المنظومة القضائية الحديثة، وإن كانت هناك تباينات في كيفية تطبيقه وآليات تنفيذه بين الدول الثلاث محل الدراسة - في العراق، يُظهر القضاء توجهًا مرئيًا يعتمد على الاجتهاد القضائي وتكييف الحالات الفردية دون وجود تنظيم قانوني صريح بهذا الخصوص، الأمر الذي يعكس قدرة القضاة على التدخل لتلبية الضرورات القضائية - أما في مصر، فإن القضاء يتميز باستقرار نسبي في تفسير وتطبيق نص المادة 2/147 من القانون المدني<sup>(4)</sup>، مما يساهم في تحقيق العدالة التعاقدية ويُبرز دور القضاء كضامن للتوازن بين الأطراف المتعاقدة.

في فرنسا، تتسم التطبيقات القضائية بالتطور والتنظيم من خلال النص الصريح في المادة 1195 من القانون المدني. يعطي هذا التنظيم مجالاً للقضاء للتدخل بفاعلية لتعديل العقود عند تغير الظروف بشكل جوهري، ما يدل على وحدة الرؤية التشريعية مع التطبيقات العملية. تبين هذه المقارنة أن كل نظام قضائي يتبنى أدوات وآليات مختلفة تظهر مرونة تتناسب مع طبيعته التشريعية والاجتماعية لتحقيق الإنصاف في العلاقات التعاقدية.

<sup>1</sup> Cass. civ., 3e, 20 oct. 2021, n°20-13.679

<sup>2</sup> CE, 30 mars 1916, *Compagnie Générale d'Éclairage de Bordeaux*

<sup>3</sup> Philippe Rémy-Corlay, "La révision pour imprévision dans le nouveau Code civil", *Revue des contrats*, 2016, n°3, p. 567. « Malaurie et Aynès, Les obligations, Defrénois, 2019, p. 245.

<sup>4</sup> القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

**الفرع الثاني: التطبيقات التشريعية:** على الرغم من عدم ذكر مصطلح "إنقاذ العقد" بشكل صريح في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، بخلاف ما ورد في النصوص التشريعية المصرية والفرنسية، إلا أن فكرة الحفاظ على العقد واستمراريته تظهر ضمناً من خلال عدة مواد قانونية. هذه المواد تهدف إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى اختلال التوازن بين الالتزامات التعاقدية، خاصة في الحالات الاستثنائية.

من أبرز تلك المواد المادة 2/146 التي تنص<sup>(1)</sup> على: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، أصبح مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك". هذا النص يمثل تجسيداً واضحاً لنظرية الظروف الطارئة، حيث يعمل كوسيلة قانونية للحفاظ على العقد ومنع زواله بسبب تغير الظروف بشكل غير متوقع. يُلاحظ أن هذه المادة تمنح القاضي سلطة تقديرية للتدخل بهدف تعديل الالتزامات التعاقدية بما يضمن تحقيق التوازن، وذلك دون تقويض جوهر الالتزام أو إنهاء العلاقة بين الأطراف المتعاقدة. هذا التوجه يعكس سياسة تشريعية واضحة تؤكد أولوية استمرار العقد وحمايته من الانهيار، ما يبرز نزعة القانون المدني العراقي نحو تعزيز الاستقرار القانوني والاقتصادي بمواجهة الظروف الطارئة<sup>(2)</sup>

تبنى القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ذات النهج التشريعي المتمحور حول حماية العقد واستبقائه، بشكل يكاد يتطابق مع النص الوارد في التشريع العراقي. يعود هذا التشابه إلى المصدر المشترك بين كلا النظامين، وهو القانون المدني الفرنسي. تنص المادة 2/147 من القانون المدني المصري<sup>(3)</sup> على أنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة غير متوقعة جعلت تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، مرهقاً للمدين ومهدداً بخسائر جسيمة، يجوز للقاضي تعديل الالتزام ليقصر على حدود معقولة".

يُجسد هذا النص ما يُعرف في الفقه القانوني بـ "نظرية الظروف الطارئة"، وهي أداة تشريعية تتيح للقاضي التدخل لإعادة تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد، مما يحول دون فسخ العقد بصفة كلية. تعد هذه النظرية وسيلة قانونية فعالة للحفاظ على استمرار العقود، خصوصاً تلك التي تخضع لتنفيذ ممتد أو عقود ذات طبيعة زمنية تتطلب الوفاء بها في المستقبل. من خلال هذا الإطار القانوني، يسعى المشرع المصري إلى مواجهة التداعيات

(1) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

(2) ينظر: السنهاوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي – نظرية العقد والإرادة المنفردة، ج1، منشورات وزارة العدل العراقية، 1972، ص 694-702. د. علي هادي عباس، نظرية العقد في القانون المدني العراقي، جامعة بغداد، 2020، ص 112-116.

(3) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

الناجمة عن تغير الظروف، مع ضمان الحد الأدنى من العدالة للطرفين وتجنب الخسائر الفادحة التي قد تصيب أحدهم جراء الأحداث الاستثنائية.<sup>(1)</sup>

لم يكن القانون المدني الفرنسي، قبل التعديل التشريعي لعام 2016، يقر صراحة بفكرة الظروف الطارئة أو يمنح القاضي إمكانية تعديل بنود العقد. فقد كانت نظرية القوة الملزمة للعقد، التي تشكل دعامة أساسية لنظام التعاقد، تقضي بأن أي تعديل في العقد يتطلب توافق إرادة الطرفين، مما يحول دون تدخل قضائي لحل إشكالات ناتجة عن تغيرات غير متوقعة تؤثر على التوازن التعاقدي. إلا أن الإصلاح التشريعي الذي أقر بموجب المرسوم رقم 131-2016 بتاريخ 10 فبراير 2016 جاء ليُدخل مادة جديدة إلى القانون المدني الفرنسي، هي المادة 1195، التي أحدثت نقلة نوعية في السياق القانوني. هذه المادة تنص على أنه في حال وقوع تغير غير متوقع في الظروف أثناء تنفيذ العقد، بحيث يصبح الالتزام مرهقاً للطرف المدين بشكل يتجاوز الحد المعقول، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب من الطرف الآخر إعادة التفاوض حول العقد. وفي حال رفض الأخير التفاوض أو فشل الأطراف في الوصول إلى اتفاق بشأن التعديلات المطلوبة، يمكن الحل إما بالاتفاق على فسخ العقد أو الرجوع إلى القضاء، الذي يتمتع بسلطة تقديرية تسمح له بتعديل بنود العقد لتحقيق التوازن المطلوب أو إنهائه إذا اقتضى الأمر.

تشكل هذه المادة نقطة تحول مهمة في القانون المدني الفرنسي باعتمادها الصريح لنظرية الظروف الطارئة أو مبدأ (عدم التوقع) الذي يُعرف أحياناً في النظم القانونية الأخرى بنظرية الحوادث الطارئة. (وهذا التطور التشريعي يُبرز الجهود الرامية إلى تعزيز مفهوم "إنقاذ العقد"، إذ أضحت للقضاء صلاحية التدخل بشكل مباشر لتعديل الالتزامات التعاقدية بهدف الحفاظ على استمرارية العلاقة العقدية، وهو تحول يعكس تزايد الاهتمام بتوفير حلول عملية للمشكلات الناتجة عن اختلال التوازن في العقود بفعل عوامل غير متوقعة.<sup>(2)</sup>

من الممكن استنتاج أن التشريعات الثلاثة المشمولة بالتحليل، وهي العراقية والمصرية والفرنسية، قد تمتّلت – وإن تفاوتت مستوياتها – في تبني آليات قانونية تتميز بالمرونة، تسعى إلى تعزيز صمود العقد أمام احتمالية انهياره. وهذا النهج يعكس اتجاهاً تشريعياً متنامياً نحو تحقيق التوازن بين المرونة العقدية والعدالة التعاقدية. كما يبرز هذا المنحى الدور الذي يتقّمصه القاضي بوصفه عنصراً محورياً في عملية إعادة التوازن للعقود التي تواجه اضطرابات، بهدف المحافظة على استمرارية العلاقة التعاقدية وضمان تحقيق العدالة بين الأطراف.

(1) ينظر: د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 212. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، 2018، ص 156.

<sup>2</sup> Philippe Rémy-Corlay, La révision pour imprévision dans le nouveau Code civil, Revue des contrats, 2016, n°3, p. 567.

Georges Rouhette et Frédéric Zenati, Droit des obligations, 9e éd., Dalloz, 2020, p. 303.  
Maurie et Aynès, Les obligations, Defrénois, 2019, p. 245.



## المطلب الثاني: وسائل انقاذ العقد

لحفاظ على استمرارية العقود وضمان تحقيق العدالة في العلاقات التعاقدية، طورت النظريات الفقهية والقضاء والتشريعات المدنية مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية العقد من الفسخ أو الانتهاء التعسفي الذي قد يهدد طرفيه. هذه الآليات تنقسم إلى اختصاصات مباشرة يباشرها القاضي، مثل تعديل أحكام العقد أو تأويل نصوصه وفقاً لمقتضيات العدالة، وإلى قواعد قانونية مرنة تمكّن من معالجة الخلل الذي قد ينشأ في موازنة الالتزامات المتبادلة بين أطراف العقد. يمكن تصنيف هذه الوسائل إلى محورين رئيسيين: المحور الأول يعنى بالسلطات القضائية المباشرة، والمحور الثاني يتناول الأدوات القانونية المتنوعة التي تشمل التفسير القضائي، التعديل بهدف استعادة توازن العقد، والتدخل القضائي لتصحيح البنود العقدية بما يحافظ على استمرارية العلاقة التعاقدية ويحقق العدالة للطرفين.

**الفرع الأول: سلطة القاضي في انقاذ العقد:** تبرز سلطة القاضي في الحفاظ على العقد وإعادة توازنه واحدة من الأدوات القضائية الأكثر أهمية في ضمان استمرارية العلاقة التعاقدية، خاصةً عند مواجهة هذه الروابط ظروفًا غير متوقعة أو تغييرات جوهرية قد تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين الأطراف. وتتمثل أهمية هذه السلطة في قدرتها على تحقيق العدالة التعاقدية وتعزيز استقرار المعاملات القانونية، وذلك دون أن يُفضي هذا التدخل إلى إنهاء العقد أو فسخه بشكل تعسفي. في ظل الأنظمة القانونية الحديثة، لم يعد دور القاضي مقتصرًا على تطبيق النصوص التشريعية باعتبارها قواعد جامدة، بل تطور ليصبح سلطة نشطة تسهم في تعديل شروط العقد أو إنقاذه من الفسخ أو البطلان عند حدوث خلل في توازن الالتزامات نتيجة ظروف طارئة أو استثنائية. ومن خلال هذه الممارسة، يساهم القضاء في إرساء منظومة قانونية مرنة تأخذ بعين الاعتبار تحقيق التوازن بين العدالة التعاقدية والحفاظ على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للأطراف المتعاقدين.

في القانون العراقي، لم ينص المشرع بوضوح على تبني نظرية الظروف الطارئة، إلا أن بعض المحاكم والفقهاء قد استدلووا بإمكانية تطبيقها عبر تفسير المادة 1/146 من القانون المدني العراقي<sup>(1)</sup>، التي تنص على أن العقد يُعد شريعة المتعاقدين "ما لم يُعدّل أو يُلغى باتفاق الطرفين أو بنص قانوني". كما يمكن الاستعانة بمبادئ العدالة والمواد الأخرى ذات الصلة، مثل المادتين 135 و138 من القانون ذاته، لدعم هذا التوجه.

وعلى الرغم من أن القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 لم يُظهر صراحةً سلطات القاضي في تعديل العقود عند نشوء ظروف استثنائية. حيث تنص المادة المذكورة على أنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لا يمكن توقعها وجعلت تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقاً، يجوز للمحكمة أن تُعيد الالتزام إلى الحد المعقول". هذا

(1) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.



النص، الذي يرتبط بجذوره في نظرية الظروف الطارئة وفق الفقه الإسلامي، يمنح القاضي سلطة تقديرية لتعديل العقود بهدف إعادة التوازن العقدي دون الإضرار بجوهر الاتفاق الأصلي.<sup>(1)</sup>

وقد أقرت محكمة التمييز الاتحادية في قرارات متعددة (مثلاً القرار رقم 128/حقوق/2012) بإمكانية تدخل القاضي لتعديل الالتزامات العقدية حفاظاً على مبدأ العدالة ومنعاً للإثراء بلا سبب.

ينص القانون المدني المصري<sup>(2)</sup> في المادة (2/147) على حكم مماثل لما ورد في القانون العراقي، حيث يمنح للقاضي صلاحية تعديل الالتزام في الحالات التي يصبح فيها تنفيذ العقد مرهقاً بسبب ظهور ظروف استثنائية عامة وغير متوقعة. وقد دعمت محكمة النقض المصرية هذا النهج في مجموعة من أحكامها، ومن بينها الطعن رقم 874 لسنة 46 ق، الذي أقر بإمكانية تدخل القضاء لمعالجة اختلال التوازن في العقود، بشرط توافر الأسس الموضوعية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.<sup>(3)</sup>

كان القانون المدني الفرنسي، في صياغته الأصلية قبل التعديل، يتبنى موقفاً صارماً فيما يتعلق بمبدأ القوة الملزمة للعقد، حيث كان يرفض بشكل قطعي أي تدخل قضائي في مضمون العقد. إلا أن المرسوم رقم 131-2016 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 أحدث تغييراً نوعياً بهذا الشأن من خلال إضافة نص المادة (1195)<sup>(4)</sup>، والتي قدمت إطاراً قانونياً جديداً لمعالجة حالات الطوارئ أو الظروف غير المتوقعة. تنص المادة المذكورة على أنه، في حالة حدوث تغيير جذري وغير متوقع في الظروف المحيطة بالعقد، يكون لأي طرف معني الحق في طلب إعادة التفاوض بشأن شروط العقد. وفي حال فشل تلك المفاوضات، يُسمح للطرف المعني باللجوء إلى القضاء، بحيث يتمكن القاضي من تعديل العقد أو إنهائه بما يحقق العدالة بين الأطراف.

يمثل هذا التعديل تطوراً جوهرياً في النظام القانوني الفرنسي، حيث أعطيت للقضاء الفرنسي صلاحية واضحة لتعديل العقود بهدف الحفاظ على توازنها الاقتصادي والقانوني، وتجنب الإخلال بالعدالة التعاقدية. يتجلى هذا النهج في سعي القانون لتحقيق مبدأي الأمن القانوني والاستقرار المالي، مع ضمان استمرارية العلاقة التعاقدية قدر الإمكان، كونهما يعدان ركائز أساسية لدعم النظام الاقتصادي والاجتماعي.<sup>(5)</sup>

(1) د. علي هادي العبيدي، شرح القانون المدني العراقي - نظرية العقد، الجزء الثاني، مطبعة دار الثقافة، بغداد، 2021، ص 244؛ د. سمير عاليه، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، جامعة الموصل، 2012، ص 391-392.

(2) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(3) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص 505-510.

(4) ينظر Code civil, art. 1195.

<sup>5</sup> Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Les Obligations, Defrénois, 2019, p. 245

في ختام ما تقدم تظهر سلطة القاضي في إنقاذ العقد واحدة من أبرز الآليات التي تسهم في تحقيق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة ومتطلبات العدالة العقدية. وبينما حققت بعض الأنظمة القانونية، مثل النظام الفرنسي، تقدماً ملحوظاً في تقنين هذه السلطة بشكل واضح، تعتمد أنظمة أخرى كالعراقية والمصرية على النصوص العامة وصلاحيات القاضي دون إحداث تطوير تشريعي شامل في هذا المجال. ومع ذلك، تظل هذه السلطة أداة فعالة لدعم استقرار المعاملات، لا سيما في مواجهة الأزمات الاقتصادية والظروف الاستثنائية.

**الفرع الثاني: وسائل إنقاذ العقد:** تعد الوسائل مثل التفسير (التأويل)، استعادة التوازن، والتعديل، من أبرز الأدوات التي يعتمد عليها القاضي أو المشرع أو حتى الأطراف المعنية لإنقاذ العقد من الانهيار عند مواجهته لظروف أو تحديات تهدد استمراريته. تمثل هذه الأدوات شكلاً من أشكال المرونة القانونية التي تهدف إلى صون العلاقة العقدية وتحقيق العدالة بين الأطراف دون أن تمس جوهر الإرادة التعاقدية. تختلف هذه الوسائل في مدى نطاقها القانوني وآلية تطبيقها القضائية ضمن القوانين المدنية مقارنةً بين الدول، بما في ذلك العراق، مصر، وفرنسا.

**أولاً: التفسير القضائي:** يُعتبر التأويل أحد الأدوات الأساسية التي يُوظفها القاضي لإحياء العقد الذي قد يعتريه الغموض أو اللبس أو التضارب في بنوده. بدلاً من اللجوء إلى إبطال العقد أو فسخه، يستعين القاضي بالتفسير لتحديد إرادة الأطراف وإعادة تفعيل الالتزامات التي ينطوي عليها العقد، مما يُسهم في الحفاظ على الاستقرار القانوني والاقتصادي للعلاقة التعاقدية.

فيما يتعلق بالقضاء العراقي، أظهرت الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية استقراراً يُشير إلى أهمية التفسير القضائي في تجاوز الإشكالات العقدية، حيث أكد القرار التمييزي رقم 362/مدنية/2018 الصادر في 19 يونيو 2018 أنه "لا يؤدي الغموض إلى بطلان العقد، بل يتم تفسيره بما يضمن استمراريته".<sup>(1)</sup> على هذا الأساس، يُعد التأويل أداة قضائية مركزية لاستنباط الإرادة الحقيقية للأطراف المتعاقدة في سياق معالجة التعقيدات التي قد تنشأ بسبب النصوص المتناقضة أو الغامضة، إن أهمية دور القاضي في تأويل النصوص العقدية تتضح بشكل خاص عندما تسود حالة عدم الوضوح بين الأطراف. فالتفسير يسعى إلى ضمان استمرارية العلاقة التعاقدية وحمايتها من الانهيار، مما يُرسخ مبدأ حماية العقود وفق الأسس التشريعية والقضائية السائدة.

وقد أكد المشرع العراقي هذه المبادئ في المادة (155) من القانون المدني العراقي<sup>(2)</sup>، التي نصّت على أن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني". هذا النص التشريعي يمنح القاضي مرونة تفسيرية تمكنه من تجاوز المظاهر الشكلية للألفاظ والتركيز على النية الحقيقية والمقاصد المشتركة للأطراف. ويوجد هذا التوجه التشريعي انعكاساً عملياً واضحاً في الأحكام القضائية العراقية، مثل قرار محكمة التمييز رقم

(1) القرار التمييزي رقم 362/مدنية/2018 الصادر في 19 يونيو 2018

(2) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

1025/حقوق/2009، الذي شدد على أن عملية التفسير يجب أن تستند إلى "النية المشتركة للطرفين والظروف المحيطة بالعقد".<sup>(1)</sup> يعكس هذا القرار إدراك القضاء العراقي لأهمية السياق العام للعلاقة التعاقدية، حيث مكن المحكمة من الموازنة بين النصوص الغامضة والواقع العملي بما يخدم حماية الرابطة القانونية ويعزز منهجية القضاء في دعم استقرار العقود.<sup>(2)</sup>

يتماشى ذلك مع ما نصت عليه المادة (1/148) من القانون المدني المصري<sup>(3)</sup>، التي تقضي بضرورة تنفيذ العقد وفقاً لما تضمنه، وبطريقة تتسجم مع مقتضيات حسن النية. هذا النص يعزز مبدأ تفسير العقد بما يضمن استقراره ويحقق الإرادة المشتركة للطرفين، مع التركيز على الجوهر الحقيقي للاتفاق بدلاً من الاكتفاء بتفسير ظاهري للألفاظ.<sup>(4)</sup>

أما القانون المدني الفرنسي، فقد كرست المادة 1188 (بعد تعديل 2016)<sup>(5)</sup> هذا الاتجاه بقولها على أن "العقد يُفسَّر وفق ما قصده الأطراف، لا وفق المعنى الحرفي فقط"، ما يفتح المجال أمام القاضي لتأويل النصوص بما يحقق استمرارية العقد.

**ثانياً: إعادة التوازن العقدي:** تهدف هذه الفكرة إلى تمكين القاضي من استعادة التوازن بين الالتزامات التعاقدية عند حدوث اضطراب ناجم عن ظروف استثنائية غير متوقعة، مما يتيح تعديل العقد بدلاً من فسخه، حفاظاً على استمراريته. وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص صراحةً على هذا المبدأ، إلا أن الفقه العراقي يدعو إلى إمكانية تبنيه من خلال استلهام النظرية من القوانين المقارنة، أو تطبيقها عبر تفسير موسّع لمبدأ العدالة المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون المدني، أو اعتماد قاعدة "الالتزام لا يرهق المدين فوق طاقته". وقد عمل القانون المدني العراقي على ترسيخ هذا المفهوم في نصوصه القانونية بصورة غير مباشرة من خلال المادة (2/146) التي تنص: "إذا طرأت ظروف استثنائية... وأصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين، جاز للقاضي أن يُعدل الالتزام"، وهو ما يُعد تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة.<sup>(6)</sup>

(1) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1025/حقوق/2009.

(2) محمد حسن القرشي، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، ج1، ط3، 2020، ص 441

(3) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(4) ينظر: السنهاوري، الوسيط، الجزء الأول، ص 506.

(5) (Code civil français, art. 1188.)

(6) ينظر: د. سعدون الشكرجي، الظروف الطارئة في العقود المدنية – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد

42، 2021، ص 120-126. سعيد النعيمي، الوجيز في نظرية العقد، ط2، بغداد، 2018، ص 221-224.

ينص القانون المدني المصري<sup>(1)</sup> في المادة 2/147 على مبدأ يُجسد معالجة الظروف الاستثنائية التي قد تؤثر على قدرت الأطراف في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية. إذ يتيح النص للقاضي سلطة تعديل الالتزام العقدي إذا طرأت أحداث غير متوقعة جعلت تنفيذ الالتزام شاقاً على المدين إلى درجة تفوق الحد الطبيعي. وبناءً على طلب المدين، يجوز للقاضي أن يعيد هذا الالتزام المُرهِق إلى مستوى معقول، مع الحفاظ على جوهر العقد الأساسي. تؤكد هذه الفقرة بشكل واضح تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه القانوني الحديث، والتي تُعد آلية لتصحيح الاختلال الجوهرية في توازن العلاقة التعاقدية الناتج عن تطورات خارجية لا تقع تحت سيطرة الأطراف المتعاقدة. وتهدف النظرية إلى تحقيق توازن في العقد دون تقويض ضمانات الالتزامات الأساسية، مع الاعتراف بالواقع العملي الذي قد يُحيل تنفيذ العقد إلى عبء يتجاوز حدود الإنصاف.<sup>(2)</sup>

حيث أكدت محكمة النقض المصرية من خلال أحكامها المتعددة على أحقية القاضي في تعديل أو تخفيف الالتزام بموجب نظرية الظروف الطارئة، كما ورد في الطعن رقم 474 لسنة 44 ق بجلسة 26 يناير 1978. وقد رأت المحكمة أن الظروف الطارئة تمنح القاضي الحق في تعديل الالتزام إلى مستوى يتناسب مع الحد المعقول، دون أن تمس جوهر العقد، بشرط أن يكون تنفيذ الالتزام لا يزال ممكناً.

شهد القانون الفرنسي تطوراً ملحوظاً من خلال إدراج مبدأ نظرية الظروف الطارئة في المادة 1195، مما يتيح تعديل العقد قضائياً في حال اختلال التوازن الاقتصادي نتيجة ظرف غير متوقع وقت إبرام العقد، أن عملية إعادة التوازن لا تتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة، بل تمثل امتداداً له في صيغة أكثر عدالة تراعي التغيرات التي قد تطرأ على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية<sup>(3)</sup>

### ثالثاً: التعديل القضائي كوسيلة لإنقاذ العقد

(1) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، ص 539 وما بعدها، يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري:

"إن الظروف الطارئة هي استثناء على القاعدة العامة في القوة الملزمة للعقد، تهدف إلى منع الإضرار بالمدين، وتُعد مظهرًا من مظاهر تدخل القاضي لتحقيق العدالة. يرى الفقيه عبد المنعم البدرائي أن: "المادة 2/147 لا تمس مبدأ سلطان الإرادة، بل تعززه في صيغته العادلة، إذ تحمي التوازن العقدي من الانهيار، وتمنع إكراه الطرف المُرهِق على تنفيذ التزام يهدده بخسارة محقة". البدرائي، النظرية العامة للالتزام، ص 430

<sup>3</sup> Malaurie et Aynès, Les obligations, Defrénois, 2019, p. 245.

Philippe Rémy-Corlay, "La révision pour imprévision dans le nouveau Code civil", Revue des contrats, 2016, n°3, p. 567

يقصد بتعديل العقد عملية تدخل القضاء بهدف تصحيح الأخطاء المادية أو اللغوية أو الحسابية التي قد تشوب نصوص العقد، مع الحرص على عدم الإخلال بجوهره أو المساس بمضمونه الأساسي، وذلك لضمان تحقيق إرادة الأطراف المتعاقدة بشكل دقيق وصحيح.

في القضاء العراقي، قرار تمييزي<sup>(1)</sup> رقم 818/هـ.م/2007، وقد قضت المحكمة بإمكانية تعديل بدل الإيجار في حال تعرض المأجور لحالة استثنائية عامة – كالحرب – أثرت على تنفيذ الالتزام، مما شكل إرهافاً جسيماً لأحد المتعاقدين، وهو ما يُعد تطبيقاً مباشراً للفقرة (2) من المادة (146) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

يُعبّر هذا القرار عن مفهوم الحفاظ على استمرارية العقد بصورة ملموسة، حيث لم تُقرر المحكمة إلغاء العقد أو إنهائه بشكل نهائي. وإنما سعت إلى استعادة التوازن في الالتزامات المتبادلة بما يتيح استمرار العقد لأطول فترة ممكنة. تتجلى فكرة إنقاذ العقد هنا من خلال تعديل قيمة بدل الإيجار بدلاً من فسخ الاتفاقية، الأمر الذي يهدف إلى حماية الطرف المتضرر مع ضمان عدم الإضرار بحقوق الطرف الآخر بما يتجاوز حدود المعقول

وفي القضاء المصري، أجازت محكمة النقض تصحيح بنود العقود متى ثبت وجود خطأ مادي واضح يؤثر في التعبير عن إرادة الأطراف.<sup>(2)</sup> وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 3216 لسنة 61 ق بأن "المدين الذي يثبت أن تنفيذ الالتزام أصبح مرهقاً له يحق له طلب تخفيف الالتزام"، مما أتاح للمحكمة تعديل الالتزام بدل إنهاء العقد.<sup>(3)</sup>

في القانون الفرنسي، تم تقنين هذا الاتجاه صراحة في المادة 1195، حيث أجاز المشرع للقاضي أن "يعدل العقد إذا فشلت المفاوضات بين الأطراف عند تغيّر غير متوقع للظروف". وقد أجاز القضاء الفرنسي مثل هذا التصحيح إذا ثبت الخطأ وثبتت النية المشتركة للأطراف.<sup>(4)</sup>

(1) قرار محكمة التمييز رقم 818/هـ.م/2007، صادر عن الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 2007/3/7، المنشور ضمن الأحكام التمييزية لمحكمة التمييز الاتحادية لعام 2007

(2) انظر: الطعن رقم 1877 لسنة 48 ق، جلسة 1982/2/25، مجموعة المكتب الفني.

(3) طعن محكمة النقض المصرية رقم 3216 لسنة 61 ق.

<sup>4</sup> Voir : Frédéric Zenati-Castaing et Thierry Revet, Droit des obligations, PUF, 2020, p. 312.

## خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، التي كانت تهدف الى فحص مفهوم فكرة "إنقاذ العقد" في إطار قانوني مقارنة بين التشريعات المدنية في العراق ومصر وفرنسا، يمكننا القول إن هذه الفكرة أصبحت الآن أكثر من اجتهاد فقهي أو نزعة قضائية، لقد أصبحت ضرورة قانونية فرضتها تطورات الواقع العملي والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. وقد تبين من خلال الدراسة أن إنقاذ العقد يمثل أداة لتحقيق التوازن العقدي، وضمان استمرارية العلاقات التعاقدية عند تعرضها للاختلال، من خلال تدخل تشريعي أو قضائي يحافظ على جوهر الالتزامات دون الإخلال بمبدأ إرادة الأطراف.

## أولاً: النتائج

1. تعتبر فكرة إنقاذ العقد تجسيداً فعلياً لمبادئ النية الحسنة، التوازن في العقود، والعدالة التعاقدية. على الرغم من أنه قد يُعتقد أنها تضر بحرية التعاقد، فهي في الحقيقة وسيلة للمحافظة على احترامها على المدى الطويل.
2. على الرغم من عدم وجود نص واضح، إلا أن القانون المدني العراقي يُظهر قابلية كبيرة لتطبيق فكرة الإنقاذ من خلال المادة 2/146. حيث تتيح هذه المادة للقاضي تعديل الالتزام المختل أو إعفاء المدين من الالتزام بشكل كلي أو جزئي في حالات استثنائية. ومع ذلك، يعاني القانون من محدودية في نطاق تطبيقه، حيث يقتصر على الظروف الاستثنائية العامة دون أن تشمل الخاصة.
3. في المقابل، يظهر القانون المصري تحفظاً، حيث يقتصر تطبيقه لنظرية الظروف الطارئة على نطاق ضيق، مع ظهور اجتهادات قضائية قليلة تعكس اتجاهًا نحو حماية التوازن في العقود.
4. أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد أحرز تقدماً بعد التعديل في عام 2016، وذلك بإضافة إمكانية تعديل العقد في المادة 1195 من القانون المدني، عند حدوث تغييرات غير متوقعة تؤثر على التوازن، مما يشير إلى تقنين واضح لفكرة الإنقاذ.
5. يلعب القضاء دوراً أساساً في تفعيل مبدأ إنقاذ العقد، خصوصاً في ظل وجود غموض أو غياب للنصوص. من خلال التكيف المرن للعقد، يتم توسيع نطاق السلطة في التفسير والتعديل، لحماية المصالح التعاقدية المشترك

## ثانياً: المقترحات

1. نقترح على المشرع تعديل نص المادة (2/146) من القانون المدني العراقي، على غرار المادة 1195 الفرنسية، ونقترح النص الاتي (عند وقوع ظروف استثنائية غير متوقعة بعد إبرام العقد، سواء كانت عامة أو خاصة، وكان تأثيرها يؤدي إلى خلل كبير في التوازن بين الالتزامات التعاقدية مما يضع أحد الأطراف تحت عبء غير معتاد، يحق للمحكمة التدخل في حال فشل محاولة التفاوض بين الطرفين.

يمكن للمحكمة أن تقوم بتعديل شروط العقد بما يضمن إعادة التوازن بين الالتزامات أو تقرر فسخ العقد بشكل كامل أو جزئي في حدود ضيقة لتحقيق العدالة)

2. نقترح على المشرع ادراج نص تشريعي ضمن احكام النظرية العامة للعقد ويكون كالآتي (في العقود التي تُرتب التزامات على الطرفين، إذا اتضح للقاضي وجود خلل جوهري يُمكن أن يُعَرَّض استمرارية العقد للخطر، وكان بالإمكان معالجة هذا الخلل دون التأثير على جوهر الالتزامات المتبادلة، يصبح من واجب القاضي التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف الحفاظ على العقد. هذا التدخل قد يشمل تعديل بنود العقد، منح مهلة إضافية، أو اللجوء إلى أي وسيلة أخرى تتناسب مع طبيعة العلاقة التعاقدية لضمان استمراريته) تمكن القضاء من التدخل في العقود دون انتظار تمسك أحد الطرفين.
3. إقرار نصوص قانونية صريحة بالنسبة لإنقاذ العقد، والاعتراف بسلطة تقديرية للمحكمة للتدخل وتعديل بنود العقد وبما لا يخل بحقوق أطراف العقد.

## قائمة المراجع والمصادر

باللغة العربية:

## أولاً: الكتب والمراجع الفقهية

1. السنهاوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام. الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
  2. السنهاوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني العراقي – نظرية العقد والإرادة المنفردة. ج1، منشورات وزارة العدل العراقية، 1972.
  3. السنهاوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
  4. مصطفى كمال طه. النظرية العامة للالتزام. دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
  5. محمد علي السواح. نظرية الظروف الطارئة في العقود. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
  6. أنور سلطان. مصادر الالتزام في القانون المدني المصري. دار النهضة العربية، 2018.
  7. رمضان أبو السعود. النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري. دار الجامعة الجديدة، 2015.
  8. محمد حسن القريشي. الوسيط في شرح القانون المدني العراقي. ج1، ط3، 2020.
  9. علي هادي عباس. نظرية العقد في القانون المدني العراقي. جامعة بغداد، 2020.
  10. علي هادي العبيدي. شرح القانون المدني العراقي – نظرية العقد. الجزء الثاني، دار الثقافة، بغداد، 2021.
  11. سمير عاليه. النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي. جامعة الموصل، 2012.
  12. رعد عبد القادر. العقود المدنية. مطبعة جامعة بغداد، 2019.
  13. عبد المنعم البدرابي. العقد الإداري. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- ثانياً: القرارات والأحكام القضائية
1. قرار محكمة التمييز العراقية، الهيئة المدنية، رقم 818/هـ.م/2007، بتاريخ 2007/3/7، منشور في النشرة القضائية الاتحادية لعام 2007.
  2. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 4625/هـ.م/2017، بتاريخ 2017/09/11.
  3. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 15/مدنية/2015، النشرة القضائية لعام 2016.
  4. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 1025/حقوق/2009.
  5. القرار التمييزي رقم 362/مدنية/2018، الصادر بتاريخ 19 يونيو 2018.
  6. طعن محكمة النقض المصرية رقم 3216 لسنة 61 ق.
  7. حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم 106 لسنة 20 ق، جلسة 1952/2/2.
  8. الطعن رقم 1877 لسنة 48 ق، جلسة 1982/2/25.

9. مجلس الدولة الفرنسي (CE) قرار صادر بتاريخ 30 مارس 1916، Compagnie Générale d'Éclairage de Bordeaux.

10. محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الثالثة، 20 أكتوبر 2021، رقم 13.679-20.

#### ثالثاً: المقالات والدوريات العلمية

1. سامي محمد يوسف. "إنقاذ العقد في القانون المدني – دراسة تحليلية مقارنة". مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 2، 2018، ص 91-92.
2. نزار علي حميد. "إعادة التفاوض العقدي في القانون المدني العراقي والمقارن". مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 1، 2017، ص 58.
3. نزار علي حميد. "مبدأ استقرار العقد وآليات إنقاذه". مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 1، 2017.
4. سعدون الشكرجي. "الظروف الطارئة في العقود المدنية – دراسة مقارنة". مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 42، 2021، ص 120-126.
5. سعيد النعيمي. الوجيز في نظرية العقد. ط2، بغداد، 2018.

#### باللغة الأجنبية:

1. Philippe Rémy-Corlay. "La révision pour imprévision dans le nouveau Code civil", Revue des contrats, 2016, n°3, p. 567.
2. Philippe Malaurie et Laurent Aynès. Les obligations. Defrénois, 2019.
3. Georges Rouhette et Frédéric Zenati. Les obligations. 9e éd., Dalloz, 2020.
4. Frédéric Zenati-Castaing et Thierry Revet. Droit des obligations. PUF, 2020.